

المرسوم رقم ١٣٠٩

تاريخ ١١/١٢/١٩٤٧

بشان المسالخ

ان رئيس الجمهورية السورية ،

- بناء على القانون المؤرخ في ٢٦/٥/١٩٤٥ ورقم ١٨١ المتعلق بوقاية الصحة العامة .
- وبناء على اقتراح وزير الصحة والاسعاف العام وموافقة وزارة الاقتصاد الوطني .
- وقرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٨ كانون الاول ١٩٤٧ رقم ٧١٨ .

يرسم ما يلي :

المادة ١ - على كل بلدية أن تنشئ مسلخا عاما تتوفر فيه الشروط الصحية التامة ضمن حدودها أو قريبا منها حسب الاحكام المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢/٤/١٩٤٦ ورقم ٣٨٢ المتضمن نظام المحال المضرة بالصحة ويمكن لبلديتين أو أكثر الاشتراك في انشاء مسلخ واحد عند الامكان بعد أخذ موافقة السلطة الصحية .

المادة ٢ - تقسم المسالخ بالنسبة لاهمية البلديات التي تقع في مناطقها الى ثلاثة أصناف :
الصنف الاول للمدن التي يتجاوز عدد سكانها ١٠٠٠٠٠ نسمة .

الصف الثاني للمدن التي يتجاوز عدد سكانها ٣٠٠٠٠٠ نسمة ويقل عن
(١٠٠٠٠٠٠) •

الصف الثالث للمدن التي يقل عدد سكانها عن ٣٠٠٠٠٠ نسمة •

المادة ٣ - يقتضي أن تتوفر الشروط التالية في المسالخ من جميع الصنوف :

أن تكون مبنية بالحجر أو الاسمنت بشكل يساعد على سهولة العمل الفني والتنظيف اللازم وأن يكون لها باب للدخول وآخر للخروج وأن تحاط بسور •
أن تتسع لأكثر عدد ممكن أن يذبح فيها يوميا من الحيوانات حسب حاجات المدينة وأن يكون فيها زريبة مستوفية الشروط الصحية الفنية لاستراحة الحيوانات قبل الذبح •

أن يسحب إليها الماء النقي بكمية وافرة ويوزع على أقسامها بحسب الحاجة •
أن تنشأ فيها المجاري والقنوات اللازمة لتصريف الاوساخ والمياه بصورة تامة •

أن تجهز بأحدث الاجهزة الميكانيكية وبأدوات الذبح وغيرها من الادوات الضرورية لتأمين أعمال المسلخ بالطرق الحديثة وبصورة خاصة أن تكون مجهزة بالهواء المضغوط آليا أو كهربائيا لنفخ الذبائح وبخراطيم المياه المضغوطة لغسل فضلات الذبائح والآلات والادوات وجميع أقسام المسلخ •
أن تجهز بعربات يد معدنية أو وسائل آلية أخرى سهل تطهيرها لنقل اللحوم وسائر المواد العضوية من جهة لآخرى داخل المسلخ •

أن تحوي غرفا خاصة لايداع الجلود والسفطات •

أن تنار بمصاييح كهربائية قوية وإذا تعذر ذلك فبمصاييح غير كهربائية تؤمن الاضاءة الكافية في جميع أقسام المسلخ •

أن تجهز أبوابها ومنافذها بشبك معدني لمنع دخول الهوام والحشرات •

أن يكون عدد النوافذ كافيا لتأمين التهوية المطلوبة •

أن يكون لمسالخ الصنفين الاول والثاني محرقة فنية للمواد العضوية •

المادة ٤ - على البلديات أن تتخذ الاجراءات الضرورية في أقرب وقت لوضع المشاريع اللازمة لانشاء المسالخ المنصوص عليها بهذا المرسوم وتنفيذها واصلاح مسالحتها بحيث تكون مستوفية للشروط المطلوبة بعد أخذ موافقة السلطات الصحية والبيطرية •

المادة ٥ - توضع تعليمات تفصيلية من قبل مديرية البيطرة بالاتفاق مع السلطة الصحية لاجل تحديد مساحة المسالخ وحجمها ومساحة نوافذها وكمية المياه والهواء المضغوط اللازم والآلات التي تستعمل فيها بنسبة أكبر عدد من الحيوانات يمكن ذبحه فيها حسب حاجات كل مدينة .

الفصل الثاني

في نظام العمل في المسالخ

المادة ٦ - تحدد أوقات العمل في المسالخ بقرار بلدي بعد موافقة مفتش اللحوم على أن لا يتجاوز حدها الأقصى ١٨ ساعة في اليوم .

المادة ٧ - لا تفتح المسالخ غير أوقات العمل الا للتنظيفات والتطهيرات والتصليحات الطارئة باستثناء الحوادث الطارئة التي تتطلب سرعة ذبح الحيوانات مصابة على أن يكون ذلك بأمر خطي من مفتشي اللحوم .

المادة ٨ - لا يجوز لغير الاشخاص الآتي ذكرهم دخول المسلخ في أوقات العمل :

أ - الموظفون القائمون بمهمة رسمية في المسلخ في الاوقات المحددة للقيام بتلك المهمة .

ب - موظفو المسلخ بأوقات عملهم .

ج - رجال الامن بمهمة رسمية بعد اطلاع مفتش اللحوم على مهمتهم .

د - العمال وأصحاب المهن الذين يحملون اذنا بذلك .

هـ - وكلاء نقابة الجزائريين .

ويجوز لمفتش اللحوم أن يسمح عند الحاجة لغير من ذكر زيارة المسلخ باذن خطي منه على أن لا يزيد هؤلاء في وقت واحد عشر عمال المسلخ .

المادة ٩ - يشرف على أعمال المسلخ وعلى ادارته وادارة موظفيه وعماله مدير مسؤول يعين من قبل البلديات بعد موافقة السلطة البيطرية والصحية على أن تتوفر فيه المؤهلات الادارية والفنية اللازمة .

المادة ١٠ - يحدد عدد العمال في المسلخ وأسمائهم واختصاص كل منهم بقرار بلدي بناء على اقتراح مفتش اللحوم على أن لا يزيد عدد العمال من جميع الفئات على متوسط عشر عدد الحيوانات التي تذبح يوميا .

المادة ١١ - يحدد عدد وكلاء الجزارين في المسلخ بحسب اللزوم من قبل مفتش اللحوم على أن لا يزيد عددهم على ربع عدد العمال ولا يحق لهم التدخل فيما عدا المحافظة على بضائعهم .

المادة ١٢ - يخضع عمال المسالخ للفحص الصحي المنصوص عليه في النظام المؤرخ في ٠٠٠ رقم ٠٠٠

المادة ١٣ - يعطى العمال ووكلاء الجزارين المرخصون بالدخول الى المسلخ اذنا دائمية وعليهم أن يبرزوه لدى كل طلب .

المادة ١٤ - ينحصر حق الذبح والسلمخ وتحضير اللحوم والسقطات ونقلها بعمال المسلخ وحدهم ضمن اختصاصهم .

المادة ١٥ - على عمال المسالخ أن يرتدوا أثناء العمل ثيابا وأحذية خاصة من مادة غير قابلة للنفوذ تغسل وتنظف كل يوم فورا بعد انتهاء العمل ويعين طراز هذا اللباس ومادته والأحذية وعددها وشروط تطهيرها بقرار من البلدية بناء على اقتراح مفتش اللحوم .

المادة ١٦ - تفحص الحيوانات من قبل مفتش اللحوم أو وكيله الرسمي اما قبل الذبح مباشرة أو في اليوم السابق للذبح وتوسم بعلامة خاصة تحول دون ابدالها بحيوانات أخرى .

المادة ١٧ - يضع مفتش اللحوم تعليمات لتنظيم العمل وتوزيعه .

المادة ١٨ - لا يسمح بذبح وتجويف الذبائح بعد سلمخها الا بحضور أحد موظفي تفتيش اللحوم وينبغي ابقاء جميع الاعضاء والاحشاء والغدد اللفاوية الآتي بيانها عالقة بالذبيحة لفحصها من قبل مفتش اللحوم أو وكيله الرسمي .

- الاعضاء التناسلية الظاهرة والداخلية .

- الكليتان - الطحال - الكبد .

- الرئتان - القلب - الحجاب الحاجز .

ويضاف الى ذلك الرأس في الفصيلة البقرية .

المادة ١٩ - تدفع اللحوم الصالحة للاكل والجلود والرئات ، أما ما كان غير صالح منها فتحجز في حجرة خاصة ما عدا المصادرات الجزئية التي يجوز اتلافها فورا في حالة مصادرة الحيوانات بكاملها يبلغ أمر المصادرة الى أصحابها وتتلغ اذا لم يقدموا اعتراضا خطيا على اتلافها في خلال ثلاث ساعات من تبليغهم

وفقا للمادة الآتية : ولمفتش اللحوم أن يكتفي بتبليغ الجزائريين في حالة وجودهم أو تبليغ اثنين من وكلاء الجزائريين اذا تعذر تبليغ صاحب الحيوان المصادره .
المادة ٢٠ - يقدم الاعتراض المنصوص عليه في المادة السابقة الى رئاسة البلدية بواسطة مفتش اللحوم وعلى المعارض أن يودع في صندوق البلدية تأميناً قدره ٥٠ ليرة سورية عن كل رأس غنم أو ماعز و ١٠٠ ليرة سورية عن كل رأس من البقر والجاموس حتى اذا ظهر بطلان اعتراضه دفعت نفقات الفحص المقتضى من تأميناته المذكورة وحجز الباقي غرامة وتعاد اليه التأمينات بتمامها اذا ظهرت صحة الاعتراض . يقوم بفحص الاعتراض طبيب بيطري ذو رتبة لا تقل عن رتبة مفتش اللحوم ويكون رأيه قطعياً .

المادة ٢١ - يمنع نفخ الحيوانات المذبوحة بالغم ووضع السكين في الفم وجر الجلود والاحشاء على الارض وبصورة عامة كل عمل من شأنه أن يلوث اللحوم والاحشاء المعدة للاكل أو الجلود أو المسلخ أو آلاته وأجهزته وأثاثه أو يعطل شيئاً منها .

المادة ٢٢ - لا يجوز معارضة موظفي المسالخ في قيامهم بوظائفهم سواء بالقول أو بالفعل .
المادة ٢٣ - لمفتش اللحوم أن يطلب عند الاقتضاء من البلدية منع العمال ووكلاء الجزائريين من عملهم في المسلخ بصورة مؤقتة أو دائمة وله أن يخرج من المسلخ فوراً أي شخص يقدر بأن في وجوده محذوراً ادارياً على أن يعلم ذلك البلدية بالسرعة الممكنة لتأييد هذا الاجراء .

المادة ٢٤ - للسلطات الصحية والبيطرية (مفتشيها وممثليها) حق التفتيش ومراقبة المسالخ وأعمالها كلما رأت ضرورة لذلك ولها أن توصي بالاجراءات الضرورية للمحافظة على الصحة العامة وتأمين وتحقيق غايات هذا النظام .

المادة ٢٥ - يعاقب على كل مخالفة بأحكام الفصل الثاني من هذا النظام بغرامة نقدية من خمس الى خمسمائة ليرة سورية أو بالسجن من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر أو بكليهما معا .

المادة ٢٦ - يقوم بضبط المخالفات أطباء وموظفو الصحة والبيطرة والبلديات والشرطة والدرك المفوضون بذلك .

المادة ٢٧ - وزراء الداخلية والعدلية والصحة والاقتصاد الوطني (مديرية البيطرة) مكلفون بتنفيذ أحكام هذا النظام الذي يصبح معمولاً به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
رئيس الجمهورية

نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٥ صفحة ٢٢٦٥ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٤٧ .